



قرار وزاري رقم 1713 لعام 2002

وزير التموين والتجارة الداخلية

بناء على المرسوم رقم 622 تاريخ 13 / 12 / 2001

وعلى القانون رقم 158 لعام 1960 الخاص بقمع الفسق والتدليس

ولا سيما المادة 15 منه وتعديلاته بالقانون رقم 47 لعام 2001 وعلى كتاب هيئة المعاشرات والمقياسات العربية السورية رقم 1387

/ ـ / ? تاریخ 16 / 10 / 2002 ورقم 1691 / 8 / 25 تاریخ ? / ـ / ?

يقرر ما يلي :

المادة الأولى :

طبق المتطلبات الفنية التالية الواجب توفرها في المنتج النهائي لصناعة صنون الكرتون المعدة لتعبئنة المواد الغذائية ريثما

تصدر مواصفة قياسية سورية لهذا المنتج كما يلي :

1- يجب أن تعالج الأطباق الكرتونية المعدة لإنتاج الصنون الكرتونية والمصنعة من المخلفات الورقية والكرتونية حرارياً بواسطة

مجفف آلي بدرجة حرارة لا تقل عن 150 °C ولمدة لا تقل عن 10 دقائق .

2- يجب أن لا تزيد نسبة الرطوبة في أطباق الكرتون عن 8% .

3- خالية من الروائح الكريهة والمواد الغريبة والشوائب (أخشاب 4% - بلاستيك) .

4- يجب ألا يتجاوز غراماج الكرتون المستخدم في صناعة صنون الكرتون عن 1500 g / ? .

5- يجب أن تغلف صنون الكرتون بمادة عازلة صالحة للاستخدام الغذائي على كامل السطح وعلى الوجهين وغير قابلة للإزالة مثل (ورق الألمنيوم)

6- يجب أن توضع بطاقة البيان على كل صنن في الوجه السفلي وبشكل واضح وتنضمن ما يلي : اسم المنتج أو العلامة التجارية

7- تاريخ الإنتاج ? - رقم السجل الصناعي ? - صالحة للاستخدام الغذائي .

8- يجب أن تغلف كل ربطة بكيس بلاستيك شفاف نظيف .

9- تطبق الشروط الآتية ما عدا البند (5-13) على القواطع الكرتونية المستخدمة داخل عبوات الخضار والفواكه .

المادة الثالثة :

ينهى العمل بقرارنا رقم 464 تاريخ 16 / 2 / 2002 اعتباراً من تاريخه .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .